

فقه العبادات - مالكي

3 - أن ينوي التجارة بالعروض حال شرائها أو ينوي التجارة والغلة (الاستغلال ومثال ذلك أن يشتري دارا ليؤجره مع نية بيعه إذا وجد من يشتريه بربح) أو التجارة والقنية (الاقتناء .] ص